

332(a)

79



332

79A

332-79

وَزَنِّي وَغَيْرَهَا عَلَى الْعَرَفِ فَإِنْ وَجِدَ الْوَصْفَانِ حَرَّمَ الْفُضْلُ
وَالنِّسَاءُ وَإِنْ عَدِمَا حَلَّ وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا حَرَّمَ النِّسَاءُ قَطْعًا وَلَا

332 - 79 Сочинение на арабском языке. Дефектное б.г.

يَجُوزُ الْكَيْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا وَالْوَزْنِيُّ إِلَّا مُتَسَاوِيًا
وَزْنًا وَالْجَيْدُ وَالرَّدِيُّ سَوَاءٌ وَجَازَ بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ وَفَلْسٍ
بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ وَالذَّقِيقُ بِجِنْسِهِ كَيْلًا وَالرُّطْبُ
بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ بِالْعِنَبِ وَبِالزَّيْبِ مُتَسَاوِيًا وَبِالْبُرِّ
رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا بِمِثْلِهِ أَوْ بِالْيَابِسِ وَالتَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ الْمُتَمَعِّقِ

بشئ حيوان آخر اى يخالف له في
الجنس كل لا يتكلم به نصاب الاخر
الحيوان في الزكوة نصف باختلاف
الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز
متفاضلا واما ما لا يدعون كذلك كالبقرة
والخوالبس والمعز والضأن بوصف
بالتجانس لا يجوز لا يقال انه منقوض
بالتبوير فان بيع لحم بعضها ببعض
متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان
ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس
بوزني ولا كيلي فلم يتناوله القدر
الشرعي فيجوز متفاضلا (اخي چلبى)
بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

وَالْمُتَمَعِّقِ مِنْهُ مُتَسَاوِيًا وَلَحْمِ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا
وَكَذَا اللَّبَنُ جَازَ بَيْعُ لَبَنِ الْحَيَوَانِ بِلَبَنِ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا وَنَدَى
بِالتَّمْرِ جِلَّ الْعِنَبِ وَشَحْمِ الْبَطْنِ بِالْأَلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ وَالْحَبُّ
بِالْبُرِّ وَالدَّقِيقُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً لَا الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ أَوْ
بِالسُّوَيْقِ أَوْ الدَّقِيقِ بِالسُّوَيْقِ مُتَفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا وَلَا يَنْبَغِي
بِالْحَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي السَّمْسِمِ وَيُسْتَقْرَضُ

الْحَبْزُ وَزَنًا لَا عَدَدًا وَلَا رِبَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ وَمُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ

في داره **فصل** لا يجوز بيع مشتري منقول قبل

قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان

بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالقل وصح تأجيل

كل دين الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكيف

في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقتها

او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في

بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت

الابشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب

والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحققت امه

بينة وان اقر بها لا يؤخذ ولمالك باع غميره ملكه فسحبه وله

اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو

ملك للمجيز وامانه عند بائعه وله فسحبه قبل الاجارة وجاز

مطلب لا يجوز بيع مشتري

١ تاجيل كل دين اى مال واجب
بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض
معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة
متقاربة كالخصاد تيسيرا على المديون
وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو
صحيح والمتبادر ان يكون المديون
حيما فلو مات واجله الداين بسؤال
وارثه لم يصح هذا التاجيل (ج)

اعْتاقُ الْمُشْتَرَى مِنَ الْغَاصِبِ لِابْتِيعِهِ أَنْ أُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون

مثما والمذروع كالشوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود

ومتقار بافصح في السمك المليح لافي الحيوان واطرافه وجلوده

والجواهر والابصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان

جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقبله شهر

وقدر رأس المال في الكيلبي والوزني والعددي ومكان ايقاء

مسلم فيه لحمه مونة وقبض رأس المال قبل الاقتراق شرط

بقائه فلو كان ديننا وعينا بطل في حصه الدين ولا يجوز

التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع

باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع

ويجبر الصانع على العمل ولا يرجع الامر والمبيع هو العين

لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فآخذه

١ السلم بفتحيتين اسم من الاسلام ود

التقديم وقال القدوري انه في اللغة

عقد يتضمن تعجيل احد البدلين

وتاجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد

يوجب تعجيل الثمن وتاجيل الثمن

وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف

والسلم كما في الاختيار يقال اسلم اليه

الدراهم في البر اي قدمه اليه فالمشترى

مسلم ورب السلم والبايع مسلم اليه والمبيع

مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل

ما يكتب ويرقع به الشوب وفي عمومه

يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه

ايضا على الصحيح كما في المحيط

وكذلك الخبز كما في الظهيرية (ج)

مطلب السلم

٣ المليح اي القديد بالمليح يقال سمك

مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة

ردية (شرح وقاية)

٤ والاستصناع لغة طلب العمل متعدد

الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا

فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا

فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا

استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفية

ان يقول لصانع كخفاق مثلا حرزلى من

اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لا بد من هذا

القيد لان التاجيل باجل غير معلوم

لا يخرج الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)